به من قواعد الباب بل من هذا البحث نفسه اما عبارته فلا يها
القلع قبل الحلول نقص بقاوه الارض ام لا وليس كذلك وانما
يبقى الى الحلول ان ينقلها كما يعلم من قوله اى ولم ينقص
الارض به الى اخره لانه اذا امكن من ابتداء نحو الغرس الذى
لا ينقضى قبل الحلول فاولى دوامه واما عبارة غيره فلا يها
عدم القلع قبل الحلول وان بعضها بعد الحلول وليس كذلك
كما يعلم من هذه الامور التى اشترطوها فيه فتامله
وان كان لو وجد يسمى لازما هذا لا اثر له فى العرف وانما هو
تصريح بما لعله يغفل عنه وان جاز ضمانه هو ما نقله
الزركشى عن ابن حمدان واقره وفيه نظر على كلام الشيخين
كالاصحاب صرح فى رده حيث قالوا ما جاز له رهنه جاز
ضمانه وعكسه فلم وهذا جاز ضمانه فلم امتنع هذا مع انه
يشترط علمهما فى كل منهما على نحو الابراء ضيق من الرهن
للفرق الواضح بين الوثيقة وازالة ما فى الذمة من الدين
الثابت اللازم المستقر يشبهه لاجل ونافى هذا فى
شرحى المنهاج من الغريب ما يتعين الاطلاع عليه
تحصيل حقه او رهن الثمن فى هذا المحل من شرحى على العباب
بسط واسع على كثيرين من المتكلمين على ذلك لان بعضهم
غلط وبعضهم زل قدمه وبعضهم اشتبه عليه وبعضهم استدرا
بالجانى بيان ذلك الى بسط الكلام بما لا بد منه فى معرفة
الحق من ذلك موضحا فراجعه لتعلم خطر العلم وان من خاض
فيه قبل كماله زل وضل وربما اغوى واضل نسال الله تعالى
السلامة من ذلك والهداية الى اقوم المسالك باب

التقليس

التقليس قوله ازال به ومع ما اوهمه دينه من حيث انه مفرد
مضاف فيكون عمومه كلية اى كل نوع من انواع دينه وهو
فاسد فبين ان المراد المجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار
الافراد لان تركه امتناع الى اخره يوخذ منه انه لو عصى
بالدين لزمه الاعتبط لاجل ذلك لان الامتناع من الاكتساب
لان ما عصى به حرام لا الوالد يوخذ منه ان ما مر
فى المعاند من جواز ضربه ابدا لا ياتى هنا فى والد عاند
بل يتعين البيع وهو محتمل اذ مقتضى تعبهم الحبس انه لا فرق
بين ان يعصى الوالد بالامتناع من اداء الدين وان لا
عهد له مال ثم ادعى تلفه هل المراد عهده ولو فى
يد وليه فقط بان كان اور شد ولم يعلم دخول ذلك المال
تحت يده فهل بادعايه تلفه فى يد وليه او ان وليه استولى
عليه نقدا ولم يوصله له بعد رشده يحبس الا ان يقيم
بينه او لا يحبس الا ان علم استيلاء يده فى حاله كماله على
مال ثم ادعى تلفه كل محتمل والذى يتجه انه يكلف البينة
فى دعواه تلفه فى يد وليه والا حبس وكذا لو ادعى ان وليه
انكره نقدا فيكلف بينة بذلك والا حبس كما لو ادعى ان ماله
غصب مثلا بخلاف قوله لم يوصلنى ولى المال فلم يسمع
منه ذلك بل لا بد من اقامة بينة بانكاره نقدا او نحوه
وينبغى ان يكرر كل مرة مدة يغلب على الظن بقاوه
اليها هى عبارة الاسعاد ويحبس مريض ومخدرة
وابن سبيل هو احد وجهين اطلقهما الشيخان ورجحه شيخنا
وعللوه بان فيه منفعتهم من الظلم وجربت فى شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)